

استعمال المدرس الحاسب الآلي في الأغراض الشخصية

س 40: وسئل -رعاه الله- يوجد في بعض المدارس جهاز الحاسب الآلي "الكمبيوتر"، إلا أن بعض المدرسين يستعمله في أغراضه الخاصة، والتي ليس لها علاقة بالعمل البتة، فما حكم ذلك؟ فأجاب: يتسامح في استعمال بعض الآلات والأدوات التي في المكاتب والمدارس الحكومية إذا كان الاستعمال للحاجة ولا يؤثر على تلك الآلات والأجهزة، كآلة تصوير المستندات والأوراق وآلة النسخ وأبواك المكاتب والأقلام والمحابر؛ وذلك أنها لا تتأثر بالعمل اليسير من العامل، كاتصاله بأهله بواسطة الهاتف، وكذا كتابة خطاب وأخذ أوراق أو مظاريف للعادة، فأما الحاسب الآلي فينظر في تأثيره بهذا الاستعمال، فإن كان ذلك كثيرًا بحيث يتحمل نفقة كثيرة في مصروفه في الكهرباء أو الأدوات فلا يجوز هذا الاستعمال إلا بإذن المسئول العام من تلك الإدارة، أما إن كانت تكلفته يسيره فإنه لا يضره، ويكون مما يتسامح فيه كغيره من الأدوات الرخيصة، والله أعلم.